

قرار رقم (٨٣٤) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠١٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب

والصرف الصحي بمحافظة المنيا

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٤٤١) لسنة ٢٠٠٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة المنيا برقم (٧٣٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٧/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١٠/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة

٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٩ ولجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ

لجاء



٤٦٠٧٦

الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٩/٢٩ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١/أ ، ب ، ٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ ، ٩ ، ١٠) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : بيانات عامة

مادة (١) :

أ- اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنيا .

ب- عنوان الصندوق :

شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنيا -ديوان عام الشركة - شارع عدنان المالكي.

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقا لجدول الأجور بالجهة في ٢٠١١/١٢/٣١ متضمنا كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها في السنوات (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٦) مضافا إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوة الخاصة التي يتم إضافتها سنويا بحد أقصى ٧% سنويا ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٤٥ عاماً بشرط سدادهم رسم عضوية كمضاعف

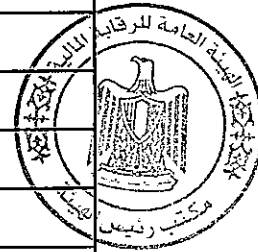
لأجر الاشتراك طبقاً للجدول التالي :-

بإدارة



٤٦٠٧٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٩,٨٥
٢٢	٩,٧٥
٢٣	٩,٦٤
٢٤	٩,٥٣
٢٥	٩,٤١
٢٦	٩,٢٩
٢٧	٩,١٦
٢٨	٩,٠٢
٢٩	٨,٨٨
٣٠	٨,٧٤
٣١	٨,٥٨
٣٢	٨,٤٢
٣٣	٨,٢٥
٣٤	٨,٠٧
٣٥	٧,٨٨
٣٦	٧,٦٨
٣٧	٧,٤٧
٣٨	٧,٢٥
٣٩	٧,٠٢
٤٠	٦,٧٧
٤١	٦,٥١
٤٢	٦,٢٤
٤٣	٥,٩٦
٤٤	٥,٦٧
٤٥	٥,٣٦



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبيا.

بجاءه

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون مما يلي :

- ١- اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
- ٢- موارد سنوية (من توصيلات المياه) بحد أدنى مليون ونصف المليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمانية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

- أ- حالات انتهاء الخدمة بسبب :
 - بلوغ سن التقاعد القانونية
 - الوفاة
 - العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلية بالصندوق.
- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو بما يشمل رسم الانضمام الإضافي إن وجد.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً على رغبة العضو أو المعاش المبكر: يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) ثم تخفض وفقاً لجدول التالي :

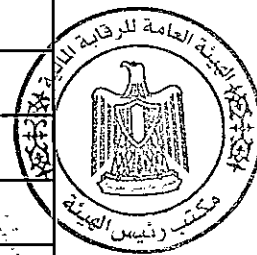
السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠ سنة	١٠%
٣١ سنة	١١%
٣٢ سنة	١٢%
٣٣ سنة	١٣%



٤٦٠٧٦

في تاريخ

١٤%	سنة ٣٤
١٥%	سنة ٣٥
١٦%	سنة ٣٦
١٧%	سنة ٣٧
١٨%	سنة ٣٨
٢٠%	سنة ٣٩
٢١%	سنة ٤٠
٢٣%	سنة ٤١
٢٥%	سنة ٤٢
٢٧%	سنة ٤٣
٢٩%	سنة ٤٤
٣٢%	سنة ٤٥
٣٤%	سنة ٤٦
٣٧%	سنة ٤٧
٤٠%	سنة ٤٨
٤٣%	سنة ٤٩
٤٦%	سنة ٥٠
٥٠%	سنة ٥١
٥٤%	سنة ٥٢
٥٨%	سنة ٥٣
٦٣%	سنة ٥٤
٦٨%	سنة ٥٥
٧٤%	سنة ٥٦
٧٩%	سنة ٥٧
٨٦%	سنة ٥٨
٩٣%	سنة ٥٩



٤٦٠٧٦

الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

بالتوقيع

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١٠) : فى حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق أو انتهاء الخدمة بالفصل:

يرد للعضو ٩٠% من اشتراكاته المسددة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

محمد معيط
نائب رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة المنيا
وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٨٦٤، ٨٦٥) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : بيانات عامة مادة (١) : أ- اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مياه الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة المنيا . ب- عنوان الصندوق : الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة المنيا - ديوان عام الهيئة - مجمع المصالح الحكومية - الدور الثالث. مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ب- الجهة : شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنيا . و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٥/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها في الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٠) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من	الباب الأول : (بيانات عامة) مادة (١) : أ- اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة المنيا. ب- عنوان الصندوق : الهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي بمحافظة المنيا - ديوان عام الهيئة - مجمع المصالح الحكومية - الدور الثالث. مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ب- الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة الاقتصادية لمياه الشرب والصرف الصحي بالمنيا. و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري طبقاً لجدول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٥/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها في الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٠) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ٧% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من

نيل

الهيئة .

ح- عند حساب مدد الاشتراك :

يجبر كسر الشهر إلى شهر وكسور السنة تحسب بالطريقة النسبية.

ط- العجز المنهي للخدمة :

هو العجز المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي بمصر.

ي-

لا يوجد

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم عن ٣٠ عاماً وذلك بشرط سدادهم رسوم إضافية وفقاً لسن العضو المستجد عند الانضمام ولكل جنيته واحد من أجر الاشتراك الشهري عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي لكل جنيته واحد من أجر الاشتراك الشهري
٣١ سنة	٠,٥٠
٣٢ سنة	١,٠٢
٣٣ سنة	١,١٧
٣٤ سنة	١,٣٢

للسندوق واعتمادها من الهيئة .

ح- عند حساب مدد الاشتراك :

يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من اثني عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

ط- العجز المنهي للخدمة :

هو العجز الكلي أو الجزئي المستديم المنهي للخدمة طبقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل بمصر.

ي-

لا يوجد

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٥ عاماً بشرط سدادهم رسم عضوية كمضاعف لأجر الاشتراك طبقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالشهور)
٢١ سنة فأقل	٩,٨٥
٢٢	٩,٧٥
٢٣	٩,٦٤
٢٤	٩,٥٣
٢٥	٩,٤١
٢٦	٩,٢٩
٢٧	٩,١٦
٢٨	٩,٠٢

نيل

٨,٨٨	٢٩	١,٤٥	سنة ٣٥
٨,٧٤	٣٠	١,٥٨	سنة ٣٦
٨,٥٨	٣١	١,٦٩	سنة ٣٧
٨,٤٢	٣٢	١,٨٠	سنة ٣٨
٨,٢٥	٣٣	١,٨٩	سنة ٣٩
٨,٠٧	٣٤	١,٩٨	سنة ٤٠
٧,٨٨	٣٥	٢,٠٥	سنة ٤١
٧,٦٨	٣٦	٢,١٠	سنة ٤٢
٧,٤٧	٣٧	٢,١٥	سنة ٤٣
٧,٢٥	٣٨	٢,١٨	سنة ٤٤
٧,٠٢	٣٩	٢,١٩	سنة ٤٥
٦,٧٧	٤٠	٢,١٩	سنة ٤٦
٦,٥١	٤١	٢,١٧	سنة ٤٧
٦,٢٤	٤٢	٢,١٤	سنة ٤٨
٥,٩٦	٤٣	٢,٠٨	سنة ٤٩
٥,٦٧	٤٤	٢,٠١	سنة ٥٠
٥,٣٦	٤٥	١,٩٢	سنة ٥١
		١,٨١	سنة ٥٢
		١,٦٨	سنة ٥٣
		١,٥٢	سنة ٥٤
		١,٣٤	سنة ٥٥
		١,١٤	سنة ٥٦
		٠,٩٠	سنة ٥٧
		٠,٦٣	سنة ٥٨
		٠,٣٤	سنة ٥٩

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ
الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبيا.



٤٦٠٧٦

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم
الإضافي يجبر كسر السنة إلى سنة كاملة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي وبما لا يقل عن المعدل

مبارك

الوارد بالدراسة الاكتوارية وعلى مدة لا تزيد عن سنة.

مادة (٥) : الاشتراكات

تتكون مما يلي :-

- ١- اشتراك شهري بواقع ٥,٥% من أجر الاشتراك.
- ٢- موارد سنوية (من توصيلات المياه) بحد أدنى مائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية كاملة تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها تخفض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كليهما معا وفقا لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التي يعدها الصندوق بفحص مركزه المالي وتعتمدها الهيئة .

مادة (٥) : الاشتراكات :

تتكون مما يلي :

- ١- اشتراك شهري بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).
- ٢- موارد سنوية (من توصيلات المياه) بحد أدنى مليون ونصف المليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

- أ- حالات انتهاء الخدمة بسبب :
 - بلوغ سن التقاعد القانونية
 - الوفاة
 - العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلية بالصندوق.
- على أن يكون الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم إجمالي الاشتراكات



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

- أ- حالات انتهاء الخدمة بسبب :
 - بلوغ سن التقاعد القانونية
 - الوفاة
 - العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة
- يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه ميزة تأمينية بواقع شهر من أجر الاشتراك الأخير عن كل سنة اشتراك فعلية بالصندوق وبحد أدنى ثلاثمائة جنيه في حالة الوفاة أو العجز الكلي.

٢٠٢٣

المسدة من العضو بما يشمل رسم الانضمام الإضافي
إن وجد.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً
على رغبة العضو أو المعاش المبكر:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨/١)
ثم تخفض وفقاً لجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
١٠%	٣٠ سنة
١١%	٣١ سنة
١٢%	٣٢ سنة
١٣%	٣٣ سنة
١٤%	٣٤ سنة
١٥%	٣٥ سنة
١٦%	٣٦ سنة
١٧%	٣٧ سنة
١٨%	٣٨ سنة
٢٠%	٣٩ سنة
٢١%	٤٠ سنة
٢٣%	٤١ سنة
٢٥%	٤٢ سنة
٢٧%	٤٣ سنة
٢٩%	٤٤ سنة
٣٢%	٤٥ سنة
٣٤%	٤٦ سنة
٣٧%	٤٧ سنة
٤٠%	٤٨ سنة

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل بناءً
على رغبة العضو :

يؤدي الصندوق للعضو الميزة المقررة في البند (١)
بغاليه مخفضة بنسبة ٨% عن كل سنة متبقية على
بلوغ العضو سن الستين وبحد أدنى إجمالي اشتراكاته
المسدة منه .



٤٦٠٧٦

في ٢٠٢٣

٤٣%	سنة ٤٩
٤٦%	سنة ٥٠
٥٠%	سنة ٥١
٥٤%	سنة ٥٢
٥٨%	سنة ٥٣
٦٣%	سنة ٥٤
٦٨%	سنة ٥٥
٧٤%	سنة ٥٦
٧٩%	سنة ٥٧
٨٦%	سنة ٥٨
٩٣%	سنة ٥٩

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١٠) : في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق أو انتهاء الخدمة بالفصل :
يرد للعضو ٩٠% من اشتراكاته المسددة.

* تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية

مادة (١٠) : في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة مع الصندوق :
يرد للعضو ٩٠% من اشتراكاته المسددة.



٤٦٠٧٦

في ٢٠١٥